

قرار رقم ( 74 ) لسنة 2015 بإلغاء الضبطية القضائية الممنوحة لبعض موظفي الهيئة العامة للسياحة  
صفة مأموري الضبط القضائي 2015 / 74

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

القائم بأعمال النائب العام،  
بعد الإطلاع على القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم ( 27 ) منه،  
وعلى إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

تلغى الضبطية القضائية السابق منحها لكل من /حسن أحمد عبدالله الراشدي، بدور عبدالعزيز أمراثة الانصاري موظفي الهيئة العامة للسياحة.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، ولكم بمقتضى هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية